

الدر المختار

في مجلسه (فلا شيء عليه) للمقر له إلا بحجة أو إقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد .

(ومن ادعى على آخر مالا فقال) المدعى عليه (ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على) أن له عليه (ألف وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) أي الإيفاء (أو الإبرار ولو بعد القضاء) أي الحكم بالمال إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح إلا في المسألة الخمسة